

المورد

في الكلام على عمل المولد

لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي

ابن الفاكهاني (٦٥٤ - ٧٣٤ هـ)



د . عبدالله بن محمد المديفر



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة

رجب ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الأول

العدد: ١٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المورد في الكلام على عمل المولد

لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللّخمي ابن الفاكهاني (٦٥٤هـ - ٧٣٤هـ)

Al-Mawrid fee Al-Kalām ‘alā ‘Amal Al-Mawlid

By Tājudeen Abī Ḥafs ‘Umar bin ‘Ali bin Sālim Al-Lakhmī Ibn Al-Fākhānī (654 AH – 734 AH)

تحقيق:

د. عبد الله بن محمد المديفر

الباحث بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة المنورة



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المدني

المستخلص

تكرر سؤال جماعة من المباركين ابن الفاكهاني عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويُسمونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

فكتب رسالة (المورد)، بيّن فيها حكم المولد، وأن ليس له أصل في كتاب ولا سنة، ولا نُقل عمله عن أحد من علماء الأمة، المتمسكين بأثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطالون. وذكر بعض ما يحدث في الموالد من البدع والمنكرات.

قام المحقق بتحقيقه على ثلاث نسخ خطية، وقدم للتحقيق بمقدمة، وقسمين شمالاً ترجمة المؤلف، ودراسة المخطوط، وختمه بخاتمة أظهر فيها أهم نتائج التحقيق، ومنها: أن النسخة الأصل أكمل النسخ وأصحها.



Abstract

There are repeated questions reaching Ibn Al-Faakhaani from some people regarding the gathering that is being done by some people in the Hijri month of Rabee' Al-Awwal which they call Mawlid (celebration of the birthday of Prophet Muhammad –peace and blessings upon him-), does it have an origin in Islam? Or it is an invented heresy and an innovation in the religion?

Based on this, he wrote the treatise titled (*Al-Mawrid*) where he clarified the Islamic ruling on Al-Mawlid and that it has no substantial origin, neither in the Qur'aan nor in the Sunnah. Also its observance was not reported from any of the [earlier] scholars of the ummah, those who were guided with the paths of the [pious] predecessors. Rather, it is an innovation that was invented by the greedy people. Also, he mentioned some of the acts perpetrated during Mawlid which are innovations and condemned.

The investigator verified the text of the book based on three manuscripts, also he wrote an introduction to the investigation, together with two chapters that include the biography of the author and then the study of the manuscript. The work was brought to an end with a conclusion where the investigator highlighted the most significant findings of the investigation of which one is that the original manuscript copy is the most complete and the most correct of all copies.

Keywords:

The Islamic ruling on celebrating the prophet's Mawlid.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٥٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعلنا أمة أتباع، وجنّبنا صراط المغضوب عليهم والضالين. أشهد ألا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، دعانا إلى الاستئنان بهديه، وحذّرنا من الابتداء، أما بعد:

فقد مضت القرون المفضلة التي امتدحها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون، فكانت على الصراط المستقيم، وحماها الله بفضله من كثير من الحوادث والضلالات، ثم دبّ الضعف في الدين، وكان مما ظهر في القرن الرابع حادثة (الاحتفال بالمولد النبوي) في شهر ربيع الأول، وابتلي كثير من أقطار المسلمين بإحيائها كل عام. وأظهر الله لهذه الأمة من الخلفاء والوزراء الأخيار من يتصدى لإبطالها وإيقافها، وانبرى - في كل قرن - علماء أعلام للتحذير منها، منهم تاج الدين عمر بن علي اللّخمي ابن الفاكهاني؛ فإنه لما مرّ دمشق في طريق حجّه عام (٥٧٣١هـ) سأله جمعٌ من أهلها عن حكم هذه الحادثة؛ فكتب في التحذير منها رسالة، بيّن فيها حكم المولد، وما يحدث في الموالد من البدع والمنكرات. دعاني إلى تحقيق هذه الرسالة أنها لم تطبع اعتمادًا على نسخ خطية، بل طبعت اعتمادًا على ما نقله جلال الدين السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ) في كتابه المطبوع: (الحاوي للفتاوى)؛ وما نقله محمد بن يوسف الصالحى الشامي المتوفى عام (٩٤٢هـ) في كتابه المطبوع: (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد). ثم زاد من عزمي على التحقيق أني وجدت نسخة خطية مستقلة عما نقله السيوطي أو من اعتمد على نقله. وجعلت هذا التحقيق مقسمًا على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة.

القسم الأول: ترجمة المؤلف.

القسم الثاني: دراسة المخطوط.

القسم الثالث: النص المحقّق.

الخاتمة: تتضمن نتائج التحقيق.

كتبه: عبد الله بن محمد المديفر

المدينة النبوية

يوم الخميس غرة ربيع الآخر، عام ١٤٤١هـ



القسم الأول: ترجمة المؤلف

- ❖ نسب المؤلف، وثناء العلماء عليه، وتاريخ ولادته
- ❖ شيوخه
- ❖ تلاميذه
- ❖ عقيدته
- ❖ مؤلفاته
- ❖ وفاته



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

القسم الأول: ترجمة المؤلف

نسب المؤلف، وثناء العلماء عليه، وتاريخ ولادته:

هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بالفاكهاني^(١) أو ابن الفاكهاني^(٢).

"الشيخ الإمام ذو الفنون"^(٣)، "كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المعجم المختص". تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، (الطائف: الصديق، ١٤٠٨هـ)، ١٨٣؛ وإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٤م)، ٢: ٨٠؛ ومحمد بن أحمد الحسينى الفاسى، "العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢: ٣٨٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة". (ط ٢، صيدر آباد/ الهند: د.ن، ١٣٩٢هـ)، ٤: ٢٠٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، "حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ)، ١: ٤٥٨؛ وأحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضي، "درة الرجال فى أسماء الرجال". تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، وتونس، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ)، ٣: ١٩٨.

(٢) صرح المؤلف به بعد أن ساق رؤيا رؤيت فيه فى مقدمة رسالته "الغاية القصوى فى الكلام على آية التقوى"، ضمن مجموع: محمد بن شايب شريف الجزائري، "من نوادر تراث المالكية". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ)، ٢٠٦؛ وينظر: إسماعيل بن علي بن محمود، الملك المؤيد، "المختصر فى أخبار البشر". (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٥هـ)، ٤: ١٠٤؛ ومحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزائري، "تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه". تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٦٨؛ وعمر بن مظفر ابن الوردى الكندى، "تاريخ ابن الوردى". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٧؛ وخليل بن أيبك الصفدى، "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ٦٤٤؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير القرشى، "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ)، ١٨: ٣٧٠؛ وعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعى، "طبقات الأولياء". تحقيق نور الدين شريعة، (ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ)، ٥٦٦.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بأدابهم^(١)، "شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف"^(٢).

"وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره"^(٣). "وكان جامعا للعلم والعمل"^(٤).
"ولد بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة"^(٥).

شيوخه:

تلمذ ابن الفاكهاني على عدد من العلماء في عصره، لا سيما في مصر، وأخذ عنهم جملة من الفنون والعلوم، ومن أبرز شيوخه:

١- ابن المُنِير: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجروي الجذامي الإسكندري، المشتهر بابن المنير. أحد علماء الإسكندرية، ولي قضاءها وخطابتها، برع في الفقه، وتمكن في التفسير والقراءات، والعربية والبلاغة، من مؤلفاته: (البحر الكبير في نخب التفسير)، و(الانتصاف من الكشاف)، و(ديوان خطب). توفي عام ٦٨٣هـ^(٦).

٢- المكين الأسمر: مكين الدين أبو محمد عبد الله بن منصور بن علي اللخمي

(١) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٠-٨١؛ وينظر: السيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ وابن القاضي، "درة المجال"، ٣: ١٩٨.

(٢) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠؛ وينظر: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣.

(٤) محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسيني التقي الفاسي، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٢٤٨.

(٥) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨؛ والذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢؛ وابن الملتن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨.

(٦) ينظر: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ٢٤٣-٢٤٥؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر الإسكندري، المعروف بالمكنين الأسمر، مقرئ الإسكندرية والديار المصرية، ثقة صالح. توفي عام ٦٩٢هـ^(١).

٣- حافي رأسه: محيي الدين وقيل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الزناتي الإسكندراني، المشتهر بحافي رأسه، أحد أئمة العربية ونحاتها، أكب على التدريس والإقراء، وتخرج به جماعة كثيرون، ولا يُعلم له تصنيف. توفي عام ٦٩٣هـ^(٢).

٤- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، برع في الحديث والأصول، والعربية، وولي قضاء الشافعية بالديار المصرية، أثنى عليه السبكي وعدّه مجدد القرن، من مؤلفاته: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) في الحديث، و(الإمام بأحاديث الأحكام)، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب). توفي عام ٧٠٢هـ^(٣).

تلاميذه:

تخرج على يدي ابن الفاكهاني عدد من الأعلام، غير من لقيهم في سفر حجه، كابن كثير والذهبي وغيرهما، ومن أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه في بلده بالإسكندرية ما يلي:

١- المحب: أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي المكي المالكي، رحل إلى دمشق والإسكندرية وأخذ بها عن ابن الفاكهاني وأذن له في الإفتاء

(١) الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ ومحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجستراسر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٤٦٠؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق د. بشار عوّد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٧٧٤؛ وخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٨٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة".

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ)، ١: ١٣٨.

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٩/٢٠٧؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٣١٨-٣١٩؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١.



والتدريس ورجع إلى مكة. توفي عام ٧٤٧هـ^(١).

٢- الشهاب الصنهاجي: أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن هاشم الشهاب الصنهاجي، السكندري المالكي، شيخ القراء، أخذ عن ابن الفاكهاني وأذن له في الإفتاء والتدريس. توفي بالإسكندرية عام ٧٥٥هـ^(٢).

٣- ابن هشام النحوي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، العلامة المشهور، قرأ على ابن الفاكهاني ((شرح الإشارة)) له، وتفقه للشافعي ثم تحبل، من مؤلفاته: ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب))، و((قطر الندى وبل الصدى))، و((أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)). توفي عام ٧٦١هـ^(٣).

عقيدته^(٤):

تدل عبارات ابن الفاكهاني في بعض كتبه على حرصه على منهج أهل السنة والجماعة، وإنكاره البدع والمحدثات في الدين، ورسالة المولد هذه من أقوى الشواهد على هذا؛ وقال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): "وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح"^(٥) أ.هـ.

إلا أن تأثير بلده الذي نشأ فيه وترعرع، ومعظم شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، قد صبغوا عقيدته، حيث ساد في البلد تقرير عقيدة الأشعري، فانتحل عقيدة الأشاعرة، وسلك مسلك أهل التأويل على طريقة المتأخرين، وبعض كتبه ظاهرة الدلالة في بيان عقيدته، قال رحمه الله عن معنى الإيمان بالله تعالى: "الإيمان بوجوده... وأنه ليس محتصاً بجهة، ولا مستقراً

(١) التقي الفاسي، "العقد الثمين"، ٢: ٣٨٩-٣٩٠؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٥: ٤٩٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ٢: ١٦٠؛ والسخاوي أيضاً، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق

إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٤١هـ)، ٣: ١٠٨٢.

(٣) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٣: ٩٣؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٦٨.

(٤) ينظر تحقيق رمضه صالح الدين لكتاب عمر بن علي الفاكهاني، "التحرير والتجوير". رسالة ماجستير غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ٥٠-٥٦.

(٥) ابن فرحون، "الديباح المذهب"، ٢: ٨٠.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٥٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر على مكان^(١). ونقل في صفة (الرحمة) مقراً لما نقل: "هي إرادة نفع العبد، وقيل: خلق نفع العبد، فعلى الأول: هي صفة ذات... وعلى الثاني: هي صفة فعل"^(٢). هذه أمثلة تبين معتقده الأشعري.

الخلاصة أن ابن الفاكهاني يوافق مذهب أهل السنة والجماعة في غالب مسائل العقيدة، لكنه في مسائل الأسماء والصفات يوافق جمهور الأشاعرة^(٣). كما أدى انتشار التصوف في مصر إلى تأثره به، فظهر في بعض سلوكه، وإبائه بعض عباراته في بعض كتبه، من ذلك تعلقه بالرؤى والمبالغة في منزلتها^(٤)، وغلوه في النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديسه لما يُظن أنه من الآثار النبوية الحسية، وتجويزه الاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء عند قبور الأموات وطلب الحاجات^(٥). ولم يحمله هذا التأثير بإقرار بدعة المولد، بل تكلم بالحق فيها، وقام بإنكارها والتشنيع على من يحييها.

مؤلفاته:

كتب ابن الفاكهاني في مجالات متعددة من الفنون: في التفسير، وشرح الحديث، وفي الفقه المالكي، والفرائض، والنحو. وفيما يأتي أسماء مؤلفاته:

١- "الإشارة"، في النحو^(٦)، ويُسميها بعض مترجميه بـ "المقدمة"^(٧). طبع مع شرحه

(١) عمر بن علي الفاكهاني، "المنهج المبين في شرح الأربعين". تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، (الرياض: دار الصميعة، ١٤٢٨هـ)، ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ٥٢١.

(٣) ينظر التحقيق: ابن الفاكهاني، "المنهج المبين في شرح الأربعين"، ١٢.

(٤) ينظر سبب تأليفه لرسالته "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"، ٢٠٥-٢٠٧.

(٥) ينظر حادثة له في هذا الشأن: أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". تحقيق مصطفى السقا، وآخرين، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ)، ٣: ٢٦٥؛ وينظر كتاب ابن الفاكهاني "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"، ويكفي الاطلاع على عناوين بعض أبوابه في الدلالة.

(٦) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٧) ينظر: الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣:



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

- بتحقيق د. محمود محمد العامودي، في دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤٣٨ هـ.
- ٢- "التحرير والتحرير"، في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في الفقه المالكي^(١).
قال تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ): "وليس على الرسالة أحسن من شرح
الفاكهاني وكثرة فوائده"^(٢) ا. هـ. اكتمل تحقيق أجزاء الكتاب بالتشارك في رسالتي ماجستير
ورسائي دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ.
- ٣- "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة"^(٣). في عداد المفقود.
- ٤- "تلخيص العبارة في شرح الإشارة"^(٤)، وهو شرح لكتابه "الإشارة". طبع كما
تقدم في رقم (١).
- ٥- "جزء في مسح الرأس"^(٥). في عداد المفقود.
- ٦- "الدرة القمرية في الآيات النظرية"^(٦). في عداد المفقود.
- ٧- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"^(٧)، للمقدسي، في الحديث. طبع

- ٦٤٤؛ وابن الملتن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١ نقله السيوطي
عن خط كمال الدين والد شيخه الشمي.
- (١) ابن الملتن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ وأحمد بن يحيى
الونشريسي، "وفيات الونشريسي". تحقيق محمد بن يوسف القاضي، (القاهرة: شركة نوابغ الفكر،
٢٠٠٩م)، ٢٧؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.
- (٢) التقي الفاسي، "العقد الثمين"، ٢: ٣٢.
- (٣) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.
- (٤) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملتن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "بغية
الوعاة"، ٢: ٢٢١ نقله السيوطي عن خط كمال الدين والد شيخه الشمي؛ وابن القاضي، "درة
الحجال"، ٣: ١٩٨.
- (٥) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب، (دمشق: دار
النوادر، ١٤٣١ هـ)، ١: ١٣٨.
- (٦) ابن حجر، " الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.
- (٧) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛
وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملتن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي،



- المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر بتحقيق نور الدين طالب، في دار النوادر بدمشق، عام ١٤٣١هـ. وطبع أيضًا بتحقيق غيره.
- تنبيه: ذكر حاجي خليفة أن من مؤلفات ابن الفاكهاني: "شرح العمدة لأبي بكر الشاشي"، ونصَّ على أنه في الفروع الشافعية^(١)، ومثله في (هدية العارفين)^(٢).
- ولعل حاجي خليفة ومن تبعه قد وهموا في أن ابن الفاكهاني شرح العمدة للشاشي، وإنما الصواب أنه شرَّح العمدة للمقدسي المسمى (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)، ولم يشرح العمدة للشاشي؛ فحصل الخلط لتمثيل اسمي الكتابين، وبخاصة أن بعض المترجمين للفاكهاني يشير إلى عنوان الكتاب مختصرًا بـ (شرح العمدة)^(٣). يُصدِّق هذا مجموعة من القرائن:
- أ- أن ابن الفاكهاني مالكي، فيبعد أن يشرح متنًا شافعيًا.
- ب- أن الفقهاء الشافعية أنفسهم عندما ينقلون عن ابن الفاكهاني ينقلون عن كتابه (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي)^(٤). ولم أجد أحدًا من الشافعية نقل عن شرح للفاكهاني على العمدة للشاشي.
- ج- لم أجد أحدًا قبل حاجي خليفة المتوفى عام (١٠٦٧هـ) نصَّ على أن ابن الفاكهاني شرح العمدة للشاشي.
- د- لم أجد في الفهارس الموسوعية للمخطوطات ذكرًا لهذا الكتاب.

- "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧؛ وابن القاضي، "درة المجال"، ٣: ١٩٨.
- (١) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشتهر بحاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ٢: ١١٦٩.
- (٢) إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في إسطنبول، ١٩٥١م)، ١: ٧٨٩.
- (٣) مثل ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧.
- (٤) مثل زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ)، ١: ٣١٣؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٠٢؛ وغيرهما من علماء الشافعية.



- ٨- "شرح التنقيح"^(١). في عداد المفقود.
- ٩- "غاية الأمل"^(٢)، في النحو. في عداد المفقود.
- ١٠- "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"^(٣). طبع بتحقيق محمد يحيى بيدق، في مؤسسة الريان ببيروت، عام ١٤١٥هـ. وطبعة أخرى سبق الاستشهاد بها. يتناول قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].
- ١١- "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"^(٤). طبع عدة طبعات.
- ١٢- "الفوائد المصرية من نقص النافلة عن الفريضة"^(٥). في عداد المفقود.
- ١٣- "الفوائد المكملة في شرح البسملة"^(٦). في عداد المفقود.
- ١٤- "الكوكب الوهاج في شرح المنهاج"^(٧). وهو شرح على (منهاج الرائيض) له. في عداد المفقود.
- ١٥- "اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة"^(٨). ومقصوده بالوقفة: الوقوف بعرفات.

- (١) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام"، ١: ١٠٧.
- (٢) أحال إليه المؤلف في كتابه "تلخيص العبارة". ينظر د. محمود محمد العامودي، مقدمة تحقيق كتابي عمر بن علي الفاكهاني، "الإشارة في النحو وشرحها تلخيص العبارة في شرح الإشارة". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ)، ١١.
- (٣) ذكره المؤلف في "المنهج المبين في شرح الأربعين"، ٣٤٦.
- (٤) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.
- (٥) ذكره المؤلف في كتابه "التحرير والتجوير". تحقيق رمضه صالح الدين، ١: ٣٨١. ذكر فيه نحوًا من ثمانين وجهًا، كما نص عليه المؤلف.
- (٦) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام"، ٢: ٣٢٧. ويقع في نحو ثلاثين ورقة كما نص عليه المؤلف.
- (٧) ذكره المؤلف في المرجع السابق، ٤: ٥٤٠، ٥٥٤.
- (٨) نصّ عليه بهذه العنوان: أحمد بن يونس الشلبي، ونقل عنه، ينظر: "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي". (القاهرة: مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٢: ٢٦؛ وذكر عنوانه مختصرًا في: الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ نقله عن البرزالي؛ وفي ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

=



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

١٦- "مختصر المنهج المبين في شرح الأربعين". نشرته دار المذهب بنواكشوط بموريتانيا، عام ١٤٣٨هـ، بتحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ولم أقف على دليل بأن ابن الفاكهي اختصره بنفسه، ولا تدل مقدمته على أنه اختصره بنفسه، فقد يكون اجتهاد من بعده، والله تعالى أعلم، وبخاصة أن كتب التراجم لا تذكره.

١٧- "منهاج الرئاض في علم الفرائض" (١). في عداد المفقود.

١٨- "المنهج المبين في شرح الأربعين" (٢). شرح فيه الأربعين النووية. طبع في دار الصمعي بالرياض، عام ١٤٢٨هـ، بتحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت.

١٩- "المورد في الكلام على عمل المولد". موضوع هذا التحقيق.

وفاة المصنف:

توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية ودفن ظاهر باب البحر (٣). وكانت وفاته ليلة الجمعة، سابع جمادى الأولى، سنة أربع وثلاثين وسبعمئة (٤). هذا

=

ذكر "الفهرس الشامل" نسخة خطية بهذا العنوان في دار الكتب القومية بالقاهرة برقم ٣٦٦ مجاميع، لكن نسبت لعمر بن يوسف بن عبد الله اللخمي المتوفى عام ٨٤٢هـ. فهل التبس على المفهرس اسم المؤلف، أو هو صحيح؟ يحتاج الأمر إلى تأكيد. ينظر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله"، (عمّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٥٢٥.

(١) ذكره المؤلف في كتابه "التحرير والتحجير". تحقيق عبد الله بن مرزوق السحيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٣٨١.

(٢) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملّقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٣) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢.

(٤) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٣: ٧٠٥، نقلاً عن ابن رافع؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"،

٣٧٠/١٨



هو الصحيح كما أرخها ابن رافع وابن كثير وغيرهما من المصنفين^(١).
 وذهب آخرون إلى أنه توفي عام إحدى وثلاثين وسبعمئة^(٢). قال خير الدين الزركلي:
 "لعل هذا هو الأصح في وفاته، لما جاء في مخطوطة من كتابه "التحرير والتحرير" كتبت سنة
 (٧٣٣) وفي نهايتها: "قال المصنف رحمه الله"، مما يدل على أن وفاته كانت قبل كتابة
 النسخة"^(٣)١.هـ.

هذه القرينة التي ذكرها الزركلي - رحمه الله - ليست قطعية، فإنه يحصل أن يُترجم على
 حي.

والصحيح أن وفاة ابن الفاكهاني عام أربع وثلاثين لجملة مقويات:

- ١- أن ابن كثير والذهبي من الذين أخذوا عن ابن الفاكهاني ولقياه بدمشق سنة
 (٧٣١هـ)؛ ورواية التلميذ أقوى من رواية غيره، وقد أرخا وفاته بأربع وثلاثين.
- ٢- أن ابن كثير ذكر في تأريخ الوفاة أوصافاً أخرى تدل على الوثوق بكلامه وتقديمه
 على غيره. فقد حدد الوفاة بالليلة، وتاريخ اليوم، والشهر، والسنة. وذكر صلاة أهل دمشق
 عليه صلاة الغائب حين بلغهم خبر موته^(٤). وذكر ابن الجزري والذهبي قريباً منه^(٥).
- ٣- أن ممن أرخ وفاته في سنة أربع وثلاثين - كابن الملتن والسيوطي - هم من أهل
 مصر، بلد ابن الفاكهاني، وأهل البلد أدري بأهله في الأعم الأغلب.
- ٤- أن الذين أرخوا وفاته بسنة إحدى وثلاثين، حصل لدى بعضهم اضطراب:

- (١) منهم: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢؛ وابن الملتن،
 "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨، وذكر التاريخين معاً في
 السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١، إحدى وثلاثين نقلاً عن ابن حجر، وأربع وثلاثين عن خط
 كمال الدين والد شيخه الشمسي؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧.
- (٢) منهم: الصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ وابن
 حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٦٩.
- (٣) "الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط٥، ١٥٥،
 بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٥٦، حاشية ٢.
- (٤) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٣٧٠/١٨.
- (٥) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٣: ٧٠٤-٧٠٥؛ والذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

فالصفدي يؤرخ زيارة ابن الفاكهاني دمشق في رمضان سنة إحدى وثلاثين متوجهًا إلى الحج، ثم يجعل وفاته في جمادى الأولى من نفس السنة؟!^(١).
وابن حجر يؤرخ زيارته دمشق سنة (٧٣٠هـ)^(٢)، لكن المعاصرين للفاكهاني أرخواها سنة (٧٣١هـ).

ولعل الذين ذهبوا إلى أن وفاته سنة إحدى وثلاثين اختلط عليهم الأمر فجعلوا الخبر الذي أثبتته ابن كثير وغيره في زيارة ابن الفاكهاني دمشق في ذهابه للحج هذه السنة هي السنة التي توفي فيها. فإن عبارة ابن كثير في حوادث سنة (٧٣٤هـ) قد توهم هذا. قال رحمه الله: "قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة... وحج من دمشق عامئذ وسمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده، توفي ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى"^(٣).
فمن لم يتنبه إلى أنه يتحدث عن حوادث سنة أربع وثلاثين قد يظن أن سنة إحدى وثلاثين هي سنة وفاته. والله تعالى أعلم.

(١) الصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤.

(٢) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨/٣٧٠.



القسم الثاني: دراسة المخطوط

- ❖ تحقيق العنوان
- ❖ تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف
- ❖ سبب تأليف الرسالة، وزمن التأليف، ومكانه
- ❖ طبعات الرسالة ونشرها
- ❖ منهج التحقيق
- ❖ وصف النسخ المعتمدة في هذا التحقيق
- ❖ نماذج من النسخ



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

القسم الثاني: دراسة المخطوط

تحقيق العنوان:

نحا بعض من ذكر هذه الرسالة إلى ذكرها بالوصف، ونحا آخرون إلى ذكرها بالاسم.

أولاً: من ذكرها بالوصف:

١- جاء عنوانها في بداية الأصل المخطوط: ((فصل في المولد أيجوز أم لا ؟)).

وجاء في نهايته: تم ((فصل المولد)). اختصاراً لما جاء في أوله.

وهذا أشبه بالوصف من كونه اسماً للرسالة.

٢- أول من ذكر هذه الرسالة الملك المؤيد إسماعيل بن علي، المتوفى قبل وفاة المصنف بعامين، أشار إليها بالوصف ولم يذكر لها اسماً، قال: "وصنف جزءاً في أن عمل المولد في ربيع الأول بدعة"^(١). ونقل نص كلامه ابن الوردي المتوفى عام (٧٤٩هـ)^(٢).

٣- ومن ذكرها بالوصف: علم الدين البرزالي المتوفى عام (٧٣٩هـ)، قال: "وجزء في عمل الموالي في ربيع الأول بدعة"^(٣). ونقله عنه ابن الجزري المتوفى عام (٧٣٨هـ)^(٤).

ثانياً: من ذكرها بالاسم:

١- ((المورد في المولد))^(٥)، ذكره ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ونقله عنه ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) بنفس الاسم^(٦).

٢- ((المورد في الكلام على عمل المولد))، ذكره جلال الدين السيوطي، قال: "وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني - من متأخري

(١) الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤.

(٢) ابن الوردي، "تاريخ ابن الوردي"، ٢: ٢٨٧.

(٣) ألف البرزالي "الوفيات"، دَوَّن فيه الوفيات ما بين سنة (٦٦٥-٧٣٨هـ)، لكنه مفقود، ولم يُعثَر إلا على قطعة منه طُبعت، تتناول الأعوام (٧٠٩-٧١٨هـ).

(٤) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨.

(٥) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٦) عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرنؤوط، (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨: ١٦٩.



المالكية- أن عمل المولد بدعة مذمومة، وألّف في ذلك كتابًا سماه «المورد في الكلام على عمل المولد»، وأنا أسوقه هنا برمته^(١).

وكلام السيوطي يفيد أن هذا العنوان تسمية المؤلف.

لا شك أن الذاكرين لهذه الرسالة بالوصف هم متقدمون سابقون على من ذكرها بالاسم. فهل ألّفها المصنف ولم يسمها، وسمّاها المتداولون لها من بعده؟ أو أنه سمّاها وخفي الاسم على المتقدمين وعلمه المتأخرون؟

لا تجيب المصادر والمراجع عن هذه التساؤلات سوى ما نص عليه السيوطي أن المؤلف سماها (المورد...)، ونجد أن ابن حجر وهو متقدم على السيوطي ذكر اسم الرسالة مختصرًا عما ذكره السيوطي.

وأجدي أميل إلى اختيار عنوان السيوطي؛ لأنه صرّح بأنها تسمية المؤلف، وكلام المثبت مقدم على النافي، والعنوان الكامل مقدم على الناقص إذا عُدت القرينة. كما أن العنوان الذي نقله السيوطي يتسق مع طريقة المؤلف في تسمية مؤلفاته الأخرى.

تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف:

يتضح من خلال العرض السابق للمصادر التي ذكرت الرسالة ونسبتها ل عمر بن علي ابن الفاكهاني صحة نسبتها إليه. كما نصّ على نسبتها إليه الأصل المخطوط المعتمد في تحقيق هذه الرسالة، حيث صرّح الناسخ في آخر الرسالة بنسبتها إليه.

سبب تأليف الرسالة، وزمن التأليف، ومكانه:

ذكر المؤلف في أول الرسالة بأنه كتبها إجابة ل "تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويُسمونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مُبينًا، والإيضاح عنه معينًا".

يُفاد من كلام الملك المؤيد أن ابن الفاكهاني ألّف رسالته في دمشق في رمضان سنة (٧٣١هـ)، أثناء رحلته للحج، منطلقًا من الإسكندرية بلده، إلى زيارة بيت المقدس، ثم

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الحاوي للفتاوى". مخطوط، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، برقم ١٣٨٣)، ق ٧٣/أ.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر دمشق، ثم خرج إلى الحج مع الشاميين^(١).

قال الملك المؤيد - في حوادث سنة (٧٣١هـ) -: "وفيها في رمضان قدم دمشق العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي بن الفاكهاني المالكي، من الإسكندرية لزيارة القدس، والحج، فحدّث ببعض تصانيفه... وصنّف جزءاً في أن عمل المولد في ربيع الأول بدعة"^(٢). فذكر هذا الجزء ولم يذكر تصانيفه الأخرى، وهذا يدل على أنه صنّفه في دمشق؛ ويستنتج منه أن السائلين المباركين - الذين أشار إليهم ابن الفاكهاني - هم من أهل دمشق.

طبقات الرسالة ونشرها:

- ١- طبعتها مكتبة المعارف بالرياض عام (١٤٠٧هـ)، بعنوان ((المورد في عمل المولد))، بتحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي. وطبعتها دار العاصمة بالرياض بالتحقيق نفسه عام (١٤١٩هـ)، ضمن ((رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)). ولم يبيّن المحقق نسخة اعتماده فيها، لكن يُستنتج من بعض تعليقاته أنه اعتمد على مطبوع ((الحاوي للفتاوى))، ومطبوع ((سبل الهدى والرشاد)) للشامي^(٣).
- ٢- نشر حاسوبياً بعنوان ((المورد في الكلام على عمل المولد))، بعناية عمرو بن هيمان ابن نصر الدين المصري السلفي، وصرّح باعتماده على مطبوع ((الحاوي للفتاوى)).

منهج التحقيق:

- ١- اعتمدت أصلاً مخطوطاً، وقيمت بنسخه على برنامج (ورد)، ثم قابلته بالأصل، فقد قيل: "ومن خط ولم يقابل، فهو كمن غزا ولم يُقاتل"^(٤).
- ٢- قابلت نسختين خطيتين أُخريين على الأصل، وأثبت الفروق في الحاشية.

(١) ينظر: الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، -دُون ذِكْرِ رسالته في المولد- ٣٣٥/١٨.

(٢) الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤.

(٣) ينظر: مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٩، حاشية ٢.

(٤) وُجِدَتْ على ظهر مخطوط لموفق الدين ابن قدامة، "العمدة في الفقه". (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، رقم ١٤٢٣).



٣- اقتصر على عبارة الأصل، وهي العبارة الأصوب في الأعم الأغلب، ولم أُلْفَق التحقيق باختيار شيء من ألفاظ النسختين الأخيرين، إلا في كلمة واحدة انطلمست في الأصل فأثبتتها بين معكوفتين.

٤- ضبطت الآيات بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرّجت الأحاديث، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما.

٦- عرّفت الكلمات الغريبة.

٧- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

وصف النسخ المعتمدة في هذا التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ حطّية، هي:

أولاً: النسخة الأصل:

محفظة بمكتبة عارف حكمت بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة النبوية برقم (٢٤٠/٢/٦٧).

تقع في ورقتين (ق ٣١/ب-٣٢)، كتبت بعد مخطوط نُسخ عام (٧٠٥هـ) بخط مغاير. وقدّر خبير خطوط^(١) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تأريخ خطها في القرن التاسع الهجري.

تأثرت أطرافها بالرطوبة، ورُؤمت مواضع من الأطراف بلاصق ورقي.

كتبت بخط النسخ، وتتكون صفحاتها من (٢٠) سطرًا سوى الأخيرة، ومقاسها:

٢٠ × ١٤ سم.

ورد لقب المؤلف بعد نهاية المخطوط (سراج الدين) - ولعلها تصحفت على الناسخ، أو أنه لُقّب بهذا وبتاج الدين، فقد لقبه به المقرئ عند نقل بعض أخباره^(٢) - ثم ذكر الناسخ بعد اللقب الاسم وكتب بعد اللخمي كلمة وطّمس عليها، وهي أشبه أن تكون: الفاكهاني.

عنوانها في المخطوط: ((فصل في المولد أيجوز أم لا))؟

وقد رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الأصل).

(١) هو د. عمار بن سعيد تاملت.

(٢) المقرئ، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، ٣: ٢٦٦.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

ثانياً: نسخة (الحاوي): نسخة خطية ضمن (الحاوي للفتاوى) لجلال الدين السيوطي:

أورد جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ) رسالة ابن الفاكهاني في المولد بكاملها ضمن (الحاوي للفتاوى)، وتحديداً في رسالته «حسن المقصد في عمل المولد»، التي أوردتها في «كتاب الصداق».

هذه النسخة من «الحاوي للفتاوى» محفوظة بالمكتبة المحمودية بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة النبوية، برقم (١٣٨٣)، وهي نسخة جيدة مصححة ومقابلة. يقع المخطوط في (٢٨١) ورقة، كُتبت بخط النسخ، مقاسها: ٣٠×٢١ سم، وعدد الأسطر فيها (٣٥) سطراً، نسخها عمر بن عبد الله بن عمر بالريعة^(١) الحضرمي، بتاريخ (٦ محرم عام ١١٠٠هـ)، بمكة الحرام.

نقلها عن نسخة تلميذ المؤلف السيوطي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ).

وتقع رسالة ابن الفاكهاني منها في ورقة واحدة فقط (ق ٧٣/أ-٧٣/ب). رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الحاوي).

ثالثاً: نسخة (الشامي): نسخة خطية ضمن (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) لشمس الدين الشامي:

وكما السيوطي، قام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، المتوفى سنة (٩٤٢هـ)، بتضمين الرسالة بتمامها في كتابه «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، في الجزء الأول، في جماع أبواب مولده، في آخر باب فيه وهو الثالث عشر: (في أقاويل العلماء في عمل المولد الشريف واجتماع الناس له).

وقال بعد إيراده: "هذا جميع ما أورده الفاكهاني رحمه الله تعالى في كتابه المذكور". كُتبت بعد وفاة الشامي بإحدى وستين سنة.

هذه النسخة من «سبل الهدى» محفوظة بمكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية (إسطنبول)، برقم (١٤٦١)، وهي نسخة جيدة مصححة. يقع المخطوط في (٢٥٢) ورقة، كُتبت بخط النسخ، مقاسها ٢١×١٥ سم، وعدد الأسطر فيها (٣٥) سطراً، نسخها محمد السهلاي، في الثالث من محرم عام ١٠٠١هـ.

وتقع رسالة ابن الفاكهاني منها في مقدار ورقة واحدة فقط (ق ٧٦/ب-٧٧/أ). رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الشامي).

(١) هكذا بقراءة صحيحة.




نماذج النسخ



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

الصفحة الأخيرة من الأصل المحفوظ في مكتبة عارف حكمت



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

الصفحة الأولى من الرسالة ضمن (الحاوي للفتاوى) المحفوظ في المكتبة المحمودية

دينا وكان له دار ضيافة للوافدين من أي حصة علمي حصة فكان يصرف على جعله الأرب
 وكل سنة ما يذوق دينا وكان يعمل من الفرج في كل سنة أساري مما ينجى الف دينار وكان
 يصرف على هريان والمياه بدرر مجاز في كل سنة ثلاثين الف دينار وعذالة سواد فانت
 السر وحكت زوجته ربيعة خاتون بعت ابنتها المكنة التي أصح صلاح الدين أن
 قمصه كان من كرباس غليظ أساوي خمسة دراهم فباعتها فباعتته في ذلك فقال ليس ثوبا
 نخمة وانطلق بالباقي خير من أن البس ثوبا ستمنا وأدع الفقير والسكين وثالث ابن حلكان
 في ترمذ الخافض أبي الخطاب بن رجب كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من العرب
 فدخل الشام والعراق واختار بابل سنة أربع وسبعمائة فوجد بها المعظم مظفر
 الدين بن زين الدين يعني بالمولود النهوي فقال له كتاب التتويج في مولد البشير السدبر
 وفراه عليه بنفسه فاجاز به بالف دينار قال وقد سمعته على السلطان في سنة خمس
 في سنة خمس وعشرين وسبعمائة **الشمس** وهذا رجل التاج الدين عمر بن علي الخزاز السكندري
 المشهور بالفاخرا في من مناقرة المأثنية أن عمل المولد بدعة مذمومة والفتاوى في كتابها
 الموردي في الكلام على عمل المولد وأنا أسوفه هنا منه وانكأ عليه عرفا حقا في كتابه
 تعالى محمد بن عبد الله الذي عدنا نالنا سيد المسلمين وأيدنا بالهداية إلى عجم الدين وسير لنا أفتنا
 أنار السلف الصالحين حتى أمثلت قلوبنا في العلم الشرع وفواعل من المين وظهر سرورنا
 من حديث جوادك والابتلاء في الدين **أحمد** على ما من به من الزوال التيقن وأشكره على ما
 أسداه من التمسك بالحبل التين واستطاع لا اله الا الله وحده لا شريك له وإن عمل به من
 سيدا أولين وآله فمن ضل الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات اسماء المؤمنين
 صلاة دائمة له يوم الدين **أما** بدان فانه تكرر سوال جماعة من المارئين عن الاجتماع الذي
 يجعله الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد جعل له أصل في الشرع أو هو بدعة وعرض
 في الدين وقدموا الجواب عن ذلك مبيها والافتح عنه معينا **أقول** والله التوحيد لا عمل
 لهذا المولد أصله في كتاب ولا سنة ولا يتقل عمله من أحد من علماء الأئمة الذين في القرون في
 اليوم المتسكون بالآثار المتضمنة بل هو بدعة أحدثها البطالون وسهوه نفسا عن نص
 الأهلون بل ليلنا إذا درنا عليه الأحكام **سنة** قلنا ما ان يكون واجبا أو مندوبا
 أو مكرها **وأما** وجهه وليس بواجب **أما** لا مندوب لأن حقيقة المندوب ما عليه الشرع
 من غير أن يعرض له وعذله لا يذون فيه الشرع ولا يفعله العباد ولا التبعون المتذوقون
 في عبادته وعذله هو الذي عند يمين يدي الله تعالى إن عنه سبيلك ولا جبار إن يكون مباحا
 لأن الابتلاء في الدين ليس مباحا بجماع السالكين **قال** سبق إلا أن يكون مكرها أو مباحا
 وحيد يكون الكلام فيه **أقول** فصلين **أحد** ما أن يقول رجل من عبيد ماله لأخيه وأخيه
 وعياله لأخيه وزون في ذلك الاجتماع على كل الطعام ولا يقدر فون شي من الأثام **عذرا**
 الذي وضعناه بانه بدعة مكرهة وشنا عهنا لم يوفعه أحد من متذكري أصل الطاعة
 الذين هو فيها الإسلام وعلماء الأئمة من الأئمة وزين الأئمة والثاني أن تدله
 الجارية وتقول في به العناية حتى يعطى أصله الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يولمه ويرجمه
 لأخيه من الرضا **وقد** قال أعلنا أضدالك بالجاه كفايته بالسيف لا سيما أن القضاء
 إلى ذلك شيء من الغنائم البطون الملك بالآلات الباطل من الدعوات والشبهان والجماع

ما كنت
٧٣٤
٥

بلغ

والشركة بين طالبين



الصفحة الأخيرة من الرسالة ضمن (الحاوي للفتاوى) المحفوظ في المكتبة المحمودية

الرجال مع الشيب المرد والنساء الفاتنات فاما سخطات بعض او منتشرات والرخص التي
والانقطاع والاستغراق في اللهو ونسيان يوم الخفاف ولذلك النساء اذا اجتمعن على الفرد
رافعات صواغفن بالفتك والنظرب في الانشاد والبروج في التلاوة والذكر الشرعي
الامر العناد عافلات عن قوله تعالى ان زينك لبارصاد وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثان
ولا يستحسنه ذو الروة الغنيان وانما جعلوا ذلك بنفوس موني الغلو و غير المستغيبين
من الذناب والذنوب وازيدك انهم يروند من العبادات لاسن الامور المتكررات المرات فان الله
وانا اليه راجعون بدأ الاستكبر غريبا وسيعود كما بدأ والله در شيخنا القشيري حديثه يقول
اجازته قد عرف الملو واستنكر العرون في ايامنا الصعبة
وصار اهل العلم في وهلة وصار اهل الجهل في زينة
جاروا عن الحق كما للبدى ساروا به فيما ملى نسبه
فقلت للابرا حاصل الشقي والدين لا اشتد الكربة
لا تنكروا الاموالم قد انكروا نوسكم في زين العربه
ولقد احسن الامام ابو عمرو بن العلاحيت يقول لا يزال الناس يخبروا تعجب من العجب هذا
مع ان الشهر الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيع الاول هو بعينه
الشهر الذي توفي في فليس الفرح فيه باول من الزمن فيه وهذا ما علمنا ان تقول ومن الله تعالى
نرجو عن القبول هذا جميع ما اوردته الفتاوى في كتابه المذكور وقول اما قوله الامام لهذا
الولد اسلمه في كتاب ولا سنة فيقال عليه في الغلاة يلزم منه في الوجود وهذا استخراج له امام
الحقا والفضل بن جواسله من السنة واستخرج له انا اصلا ثانيا وسيا في ذكرهما بعد
هذا وقوله بل جعوا بدعة احدتها البطالون الي قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدر
انه احدته ملك عادل وقصد به التقرب الي الله تعالى حضر عنه فيه العلماء والصلحاس غير
تكبر عنهم وارتضاه ابن دحية وصف له من اجله كتابا محمولا على امتدنيون رضوه واقروه
ولم يكرهه وقوله ولا مندوبان حقيقه المندوب ما عليه الشرع يقال عليه ان الطلب
في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص فبفه القام
على الاصلين الا في ذكرهما وقوله ولا اجازان يكون مباحا لان الابتاع في الدين ليس مباحا
باجماع المسلمين كلام غير مسلم لان البدعة لم تحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون ايضا
مباحة ومنه ودية واجبة قال النووي في تعذيب الاسماء والمذمات البدعة في الشرع
في احاديث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وبيحة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمه
ومندوبة وسكره وبيحة وبيحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة
فازدحت في قواعد الايجاب في وجه او في قواعد التحريم في محرمه او لندب مندوبه
او الكرهة فمكرهة والمباح بمباحة وذكر كل قسم من هذه الحجة امثلهما الى ان قال
وللبعد المندوبه امثله منها احاديث الربط والمدارس وكل اجسام لم يعهد في العصر
الاول ومنها التواضع والخلاص في خاتبة التصوف وفي الجدك وسبقا مع المحافل
للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وروى البيهقي باسناده في مناقب
الشافعي عن الشافعي قال المحدثات من العور ضربان احدتهما ما حدثت مما جازت

كما



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

الصفحة الأولى من الرسالة ضمن (سبل الهدى) المحفوظ في مكتبة فيض الله أفندي

انه ورد ان جده عبد المطلب هق عنه في سابع ولادته والمعنيته لانقا درسة تايه فيقول ذلك علي ان هذا
 فعله صلى الله عليه وسلم اظهار الشكر على اياد الله فقال اياه رحمة للعالمين ونشر بها الامته سبلي
 الله عليه وسلم كما كان يبلي على نفسه لذلك فيسبب لنا ايضا اظهار الشكر بمولد بالاجتماع والطعام
 الطعام وغود ذلك من وجوه الغزبات والمسرات **وقال** في شرح سنن ابن ماجة الصواب انه من
 البجع الحسنه المسدوية اذا خلعت من الشكر ان شرعا انتهى ويحرم القابل لله القابل
 لو ولد خير العالمين حلال **فقد عني الاكوان منه جال**
 ناملخصا في حق لجد هذه **لبيال بدأ فبهن منه هلال**
 فتظلم عتقبا ونكسوا عاريا **وتزود من اصفي لدمه عيال**
 فتلك فمال المصطفى وخلاله **وحيله اذ قال له وخلال**
 لقد كان فعل الخير فزرة عينه **فليس له فيما سواه مجال**
والقاسيل
 يا مولد المختارات وسبع **يا ذا راحة الارواح والاجباد**
 يا مولد فان المولد حكما **سرفا وساد سيد الايباد**
 لا زال مؤرك في البوية اطعم **اعتاد في ذا السهر كالاعباد**
 في كل عام للقلوب سوة **سراع ما تزوبه في الميلاد**
 فلذلك لشتاق الحيا والشمي **شوقا اليه حضوره العباد**
 وزعم الامام العلامة تاج الدين الفاكهاني في الماكي رحمه الله تعالى ان عمل المولد به عهده مودة وال
 في ذلك كما قال فيه الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنالاه لولا ان الله وحده لا شريك
 الدين ونسبنا اقتفا اثار السلف الصالحين حتى استلقت كلونا باقواع علم الشريعة وقواع
 الحق المبين وظهر سر ايوونا من حدث الخواتم والابتداء في الدين الحمد على ما سن به من افوار
 اليقين والشكر على ما اسدها من العنتك بالحبل المتين واستهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وان محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين وعلي له واحكامه وارز واحده امهات المؤمنين
 صلاة دانية الى يوم الدين **اما** **فقد تكرر سوال الجماعة من الماكي عن الاحتجاج الذي يجعل بعض**
الناس في شهر ربيع الاول ويحرمونه المولد هل له اصل في الشريعة او هو به عهده خدعت في الدين وقصدوا الجواب
عن ذلك مينا والافتتاح عنه مينا فقلت **وبانه التواتر لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتاب ولا سنة**
ولا نقل عن احد من علماء الامة الذين هم القدر في الدين المستمسكون باننا المستقدمين بل هو به عهده
احدتها البطالون وسهوه نفس اعنتي بما الايمان به ليل نا ادر اعلمها الاحكام الخمسة قلنا
اما ان يكون واجب او مندوب او مباح او مكروه او محرما وليس بواجب اجما عا ولا مندوب
لان خصيصة المندوب باطلية الشريعة من غير ذلك على تركه وهذا الربا ذن فيه الشريعة ولا فعله به
الصحابة ولا التابعون المتقدمون فيما علمت وهذا اجواب عن من يري الله تعالى ان عنه سلبت
والاجاز ان يكون مباحا لان الابتداء في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فليس في الايمان يكون مباحا
او محرما وحينئذ يكون الكلام فيه في فضلين والفرقة بين حالين احدهما ان يعبه رجل من غير ما له
الاصل واحكامه وعباله لا اجا وراون في ذلك الاحتجاج على كل الطعام ولا يقتضون شيئا من الاثم
وهذا الذي وصفنا ما به عهده مكروهة وشناعة اوله يجعل احد من مستقدمي اهل الطاعة الذين
هم قرة الاسلام وعلى الاثم سوح الارضه وزين الاكثه والثاني ان يدخله الحيا به وتغويه



الصفحة الأخيرة من الرسالة ضمن (سبل الهدى) المحفوظ في مكتبة فيض الله أفندي

٧٧

به العنايه حتى يعطي احد هو النبي ونفسه تتبعه وتلبه بوله ويوجهه لما يجد من الرليف وقد قال
العلماء اذ قالوا بالحق كآخفه بالسيف لاسيما ان اضاقت الى ذلك ينفي من العنا من الطون الملقى
بالأنت الباطل من الرؤف والسباب واجتماع الرجال مع السباب الرد والنسا الفاسقات أما
مختلطا تنهن او منشرفات والرفق بالمتقى والافطاف والاستغراق في الهوى وسبان
يوم الحاق فكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات اسواتهن بالتهنيك والنظوب
في الانتشار والمزوج في التلاقق والذكر المشروع والامر العنادغالات عن قوله تعالى
ان ربك بما المرصاد وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذروة الفتيان
وانما علموا ذلك بنفوس حوى القلوب وغير المستغلبين من الامام والذوب وايله كالهضم
برونه من العبادات لامن الامور المنكرات المحرمات فاناسه وانا اليه راجعون بد الاسلام
عزيبا وسيعو دعويا كما بدا وبه در سجننا الفشيري حيث يقول فيما اجازناه

٨٠ قد عرف المنكر واستكره ال٨٠ معروف في ايماننا الصعبة
٨٠ وصار اهل العلم في هدمه ٨٠ وصار اهل الجهل في رتبته
٨٠ حاد واعن الحق فاللذي ٨٠ صاروا به فخاصني نسبة
٨٠ فقلت للابن ارا اهل التقى ٨٠ والدين لما اتدت الكربة
٨٠ لا تنكروا العواك قد اتت ٨٠ تؤسكم في زمن العروب

ولقد لحسن الامام ابو عمرو بن العلاحيت يقول لا يزال الناس خير ما نجح من العجب هذا
مع ان الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ربيع الاول هو بعينه الذي توفي فيه
فليس العجب فيه باولي من المزن فيه وهذا ما علمنا ان نقول ومن الله تعالى ربنا احسن الترتيب
هذا جيب ما اوردته لنا كما في كتابه المذكور ونفعه الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه فقال
اما قوله لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتابه ولا سنة فيقال عليه بقي العلم لا يرد منه في الوجود
وقد استحق له اسم الحفاظ ابو الفضل بن محمد من السنة واستخرجت له انا اصلا ثانيا قلت
وقدمت ذكرهما وقوله بل هو بدعة احدتها البطالون الى قوله ولا العلى المتديون يقال عليه انه
لعدته ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده منه العلى والعلماء من غير
كبير منهم وارفتاه ابن وحية وصنف له من اجله كتابا هو لعلامته يكون رصوه واقزوه
ولم ينكره وقوله ولا اسند وبالان حقيقة المسند وباطلبه الشرع يقال عليه ان الطلب
في المسند وبناؤه يكون بالنص وانه يكون بالقياس وهذا وان لم يرد منه نص فقيه القياس
على الاصليين الابن ذكرهما وقوله ولا جازان يكون سببا لان الاستداع في الدين ليس سبعا
باجماع المسلمين كلام غير مستقيم لان البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون ايضا
سابعة وسنة وبه واجبه قال النووي في تهذيب الاسماء والصفات البدعة في الشيء هي ما لم
يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منسجمة الى سنة ونتيجة وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة منسجمة الى واجبه ومحرمه وسندوبه وسكونه
وسبحة قال والطريق في ذلك ان تقويع البدعة على قواعد الشرع اذا دخلت في قواعد
الاجاب فهي واجبه او في قواعد الحرم فهي محرمه او النذب فتدوبه او المكروه فتكرهه او
الباح فتباحه وذكر لكل منهم من هذه الخمسة اسئلة الى ان قال وللمبدع التدوية اسئلة منها
احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يهد في العصور الاول وسنها التراجع والكلام

التهويم



القسم الثالث: النص المحقق

المورد في الكلام على عمل المولد

تأليف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللّخمي ابن الفاكهاني

٦٥٤ - ٧٣٤ هـ

تحقيق

د. عبد الله بن محمد المديفر



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار^(١) الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار^(٢) علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.
أحمد على ما منَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما ابتدأه^(٣) من التمسك بالحبل المتين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه^(٤) وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات^(٥) أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه قد^(٦) تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض^(٧) الناس في شهر ربيع الأول، ويُسمونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث^(٨) في الدين؟

(١) في «الحاوي» و«الشامي» زيادة (السلف).

(٢) في «الشامي» (بأنواع) مكان (بأنوار).

(٣) في «الحاوي» و«الشامي»: (أسداه) مكان (ابتدأه).

(٤) (صلى الله عليه) ساقطة في «الشامي».

(٥) (الطاهرات) ساقطة في «الشامي».

(٦) (قد) ليست في «الحاوي». وفي «الشامي»: (فقد).

(٧) (بعض) ساقطة في «الحاوي».

(٨) في «الشامي»: (بدعة حدث).

البدعة في اللغة: الاختراع لا على مثال. أو الأمر الذي يكون أولاً. إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ)، ٣: ١١٨٣؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ)، ٧٠٢، مادة: (بدع) كلاهما.

وفي الاصطلاح: العمل التعبدية الذي لا دليل عليه في الشرع. أو هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" ينظر: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ١: ٤٦، ٤٧، مع تصرف يسير في التعريف الأول.

=



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٥٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

وقصدوا الجواب عن ذلك مُبَيَّنًا، والإيضاح عنه معيّنًا.

فقلت -وبالله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، لا إله سواه ولا معبود حاشاه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١):-

لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن^(٢) أحد من علماء الأئمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون^(٣) بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطّالون^(٤)، وشهوة نفسٍ اعتنى^(٥) بها الأتكالون، بدليل أنّا إذا^(٦) أدركنا عليه^(٧) الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحاً^(٨).

وليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً^(٩)؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم

والحدث في اللغة "والحدث: كون شيء لم يكن". الجوهري، "الصحاح"، ١: ٢٧٨، مادة: (حدث).

وعرّف الحدث في الاصطلاح بما عُرفت به البدعة. ينظر: المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٣٥١، مادة: (حدث).

(١) من قوله (والهداية) إلى (العظيم)، ساقطة في «الحاوي» و«الشامي».

(٢) في «الحاوي»: (من). والصواب ما في «الأصل».

(٣) في «الشامي»: (المستمسكون).

(٤) البطّالون: من يتبع اللهو والجهالة. محمد بن أحمد ابن الأزهر الهروي، "تهذيب اللغة". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٢٤٠.

(٥) الكلمة غير منقوطة حروفها في الأصل، فتحتمل ما أثبت، وهو موافق لـ«الحاوي» و«الشامي»؛ وتحتمل (اعتنى) بالغين المعجمة.

(٦) (إذا) ساقطة في «الشامي».

(٧) في «الشامي»: (عليهما).

(٨) ترتيبها في «الحاوي» (واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً). وسقط فيه (أو مباحاً).

وترتيبها في «الشامي»: (واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً). وهذا أمثل، ويوافق تفصيل المؤلف بعد هذا.

(٩) في «الشامي»: (ولا مندوب). ولها وجه نحوي صحيح، وهو الجر بالعطف على (واجب).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

على تركه^(١)، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء^(٢) المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله عز وجل^(٣) إن سئلت عنه^(٤).
ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين.
فلم يبق إلا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا؛ وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين،
والترفة / بين حالين^(٥):

[١/ب]

أحدهما: أن يعمله رجل من عيّن ماله، لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتفون شيئًا من الآثام، فهذا^(٦) الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرح الأزمنة، وزين الأمكنة.
والثاني: أن يدخله^(٧) الجباية^(٨)، فتقوى بها^(٩) العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَبَعُهُ، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لِمَا يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رضي الله عنهم^(١٠): "أَحْدُ

- (١) ينظر في تعريف المندوب: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١: ١١٩.
- (٢) (ولا العلماء) ساقطة في «الحاوي» و«الشامي».
- (٣) في «الحاوي» و«الشامي»: (تعالى) مكان (عز وجل).
- (٤) في «الحاوي» و«الشامي»: (إن عنه سئلت).
- (٥) (والترفة بين حالين) ألحقت في «الحاوي» في الحاشية.
- (٦) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهذا).
- (٧) في «الحاوي»: (تدخله).
- (٨) في «الحاوي» و«الشامي»: (الجبائية). وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل.
- الجبائية: المَكْسُ. الجوهرية، "الصحاح"، ٣: ٩٧٩، مادة: (مكس).
- قال الفيروزآبادي: "والمكس: التَّقْصُ، والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية". "القاموس المحيط"، ٥٧٥، مادة: (مكس).
- ذكر ابن الحاج المالكي عدة صور للجبائية في الموالد سواء كانت مكسًا أو غيره. ينظر: محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، "المدخل لتنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبه على بعض البدع والعيوَاب". (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٢: ٢٥.
- (٩) في «الحاوي» و«الشامي»: (وتقوى به).
- (١٠) (رضي الله عنهم) ليست في «الحاوي» ولا «الشامي». والأولى في حق المؤلف أن يترحم عليهم؛



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر المال بالحياء^(١) كأخذه بالسيف"، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء^(٢) - مع^(٣) البطون الملاء^(٤) - بآلات اللّهو^(٥) من الدّفوف^(٦)، والشّبّابات^(٧)، واجتماع^(٨) الشبان^(٩)

=

فالتزني أصبح مصطلحًا يستعمل في حق الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم يُترحم عليهم.

(١) في «الحاوي»: (بالجاه). وفي «الشامي»: مثل الأصل.

(٢) "الغناء: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب". إبراهيم

مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط ٣، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت)، ٢: ٦٦٥.

وقال ابن حجر: "الغناء: أشعار موزونة تؤدي بأصوات مستلذة وألحان موزونة". أحمد بن علي ابن

حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت:

دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٥٤٣.

(٣) في «الشامي»: (من) مكان (مع).

(٤) في «الشامي»: (الملاي).

أشار المؤلف إلى (الشّبع) هنا لما ينتج عنه من تحريك الشهوات، فإذا انضاف إليه أمور أخرى من

التي ذكرها تأججت الشهوة، وعظمت الفتنة. ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،

"زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٧؛ و"بدائع

الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢: ٢٧٣.

(٥) في «الحاوي» و«الشامي»: (الباطل) مكان (اللهو).

(٦) الدّفُ والدّفُ: إطار من خشب مشدود عليه جلد، يُضرب به ويُتلهى به. ينظر: د. حسين علي

محمود، "معجم الموسيقى العربية". (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، ١٣٨٤هـ)، ٣٣.

(٧) جمع شّبّابة: وهي آلة موسيقية، عبارة عن قصبه مجوفة ذات بضعة أثقاب، يزرر بها بالنفخ في فتحتها

العليا، ويُتحكم بنسب الأصوات بوضع الأصابع على الأثقاب. ينظر: الحسن بن عبد الله بن سهل

العسكري، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق د. عزة حسن، (ط ٢، دمشق: دار طلاس

للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م)، ٤٢٢؛ وأحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة

الإنشاء". (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ١٦١، ومحفوظ، "معجم الموسيقى العربية"، ٣٨.

(٨) في «الحاوي» و«الشامي»: بعد (واجتماع) زيادة (الرجال مع).

(٩) في «الحاوي» و«الشامي»: (الشباب).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

المُرد^(١)، والنساء الفاتنات، إما محتلطات بهم^(٢)، أو متشوفات^(٣)، والرقص بالثَّيِّ والانعطاف^(٤)، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن، رافعات أصواتهن بالتهنيك^(٥) والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن^(٦) المشروع والأمر المعتاد^{(٧)(٨)}، غافلات عن قوله

(١) "المردُّ: نقاء الخدين من الشعر". الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٤: ٨٤.

(٢) في ((الحاوي)) و((الشامي)): ((بهن)). والصواب ما في الأصل.

(٣) في ((الحاوي)) و((الشامي)): ((متشرفات)) بالراء. والمعنى متقارب.

قال الجوهري: "تشوّفت إلى الشيء، أي تطلعت إليه. يقال: النساء يَشَوِّفَنَ من السطوح، أي يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوُلْنَ". "الصحاح"، ٤: ١٣٨٤، مادة: (شوف).

تحدّث ابن الحاج المالكي المتوفى في القاهرة - وهو معاصر لابن الفاكهاني - في وصف تشوّف النساء وما ينتج عنه، وملخص ما قال: إنّ تشوّف النساء الاحتفال يكون من السطوح والطاقت وغير ذلك؛ فيربنه ويسمعنه وهن أرق قلوبًا، وأقل عقولًا، فتقع الفتنة في الفريقين؛ إما بتعلق خاطر المرأة بمن رأته ينظر إليها من الرجال والشبان؛ فقد يكون ذلك سببًا إلى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى؛ وإما بما يقع من التشويش بين الرجل وأهله فيقلُّ الرضا بما عند كل واحد من الحلال غالبًا فتتوق نفوسهم إلى ارتكاب المحرمات. ينظر: "المدخل"، ٢: ٨، ١١، ٣: ١٢٢.

وقال ابن حجر الهيتمي - ما ملخصه -: إن الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على شرور، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع. ينظر: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الحديثية". (د.م: دار الفكر، د.ت)، ١٠٩.

(٤) الانعطاف: التمايل. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٤٠٥، مادة: (عطف)؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٨٣٨، مادة: (عطف).

(٥) التهنيك من الهنك، وهو: "التزديد. في مصر - طريقة جديدة للدور، وهي أن يردد المعني ألفاظ القسم الثاني من الدور مرات كثيرة بألحان مختلفة. فكل مرة يردد الجملة من الغصن منفردًا على غير تلحين المذهب، وأخرى يشترك معه الجماعة فيرددونها مرة أو اثنتين، ويردها بعدهم مرة أخرى مخالفاً للحنهم، ثم يعيدونها بعده بلحنهم السابق وهكذا". محفوظ، "معجم الموسيقى العربية"، ١٠٧.

والدّور: "نوع من الرّجل في مصر، وهو كالموشحة من حيث الوزن الشعري، إلا أنه تغلب فيه لغة العوام ويغنى على طريقة الهنك". المرجع السابق، ٧٧.

والغصن: "ما يلي الدور الأول من الرّجل". نفسه، ٦١.

(٦) (عن) سقطت في ((الشامي)).

(٧) في ((الحاوي)): ((والخروج في التلاوة والذكر المشروع عن الأمر المعتاد)).

(٨) يوضح هذا كلام ابن الحاج المالكي، وقد وصف (الهنوك) بأنها مذمومة شرعًا، لا تليق بالمؤمنين.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِّغُكَ﴾ [الفجر: ١٤].

فهذا^(١) الذي لا يَخْتَلَفُ في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو^(٢) المروءة الفتيان، وإنما يخلو ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين^(٣) من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرون^(٤) ذلك من^(٥) العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.

=

"المدخل"، ٢: ١٦؛ ويفيد كلامه أن (الهنوك) تستخدم في القصائد والأشعار والكلام المسجع، ودخل الابتداء باستخدامها في الأذكار والدعاء والأذان وقراءة القرآن. المرجع السابق ١: ٢٩٧، ٢: ٢٤٤. قال: "وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تُفهم، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيحات التي تشبه الغناء، والهنوك التي اصطلحوا عليها". نفسه ١: ٢٩٧.

وقال: "وكذلك القراء الذين يقرءون القرآن بالترجيع، والزيادة، والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الأصوات الخارجة عن حد السميت، والوقار، والتمطيط، والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه، وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء، والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد، وذلك كله ممنوع". نفسه ١: ٢٦٨.

وقال: "ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه الهنوك والترجيحات كترجيع الغناء حتى إنك إذا لم تكن حاضرا معهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا، وهذا مشاهد منهم مرئي من فعلهم، وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه، وهو الزيادة في كتاب الله تعالى، والنقصان منه عمداً". نفسه ٣: ٢٤٩.

قال ابن القيم: "وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة". "زاد المعاد"، ١: ٤٧٤.

(١) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهذا).

(٢) في «الشامي»: (ذو).

(٣) في «الحاوي»: (وغير المستقلين) مضبوطة بالشكل، بياء بعد القاف.

(٤) (يرون) تكررت في الأصل، ولا وجه لتكرارها.

(٥) في «الحاوي» و«الشامي»: (يروونه من) مكان (يرون ذلك من).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

فإنَّ الله وإنَّا إليه راجعون! ((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ))^(١).
ولله دُرٌّ شيخنا القُشَيْرِي^(٢) رحمة الله عليه^(٣) حيث يقول^(٤):

قد عُرف المنكر واستُنكر^(٥) ال معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ^(٦) وطار^(٧) أهل الجهل في زُبَّة^(٨)
جاروا على الدين^(٩) فما لِلَّذِي ساروا به فيما مضى نسبة
فقلتُ لِأَبْرَارِ أَهْلِ التُّقَى والدين لَمَّا اشتدت الكُربة
لا تُنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن العُربة/
اللهم وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين^(١٠).

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء^(١١) رحمه الله تعالى^(١) حيث يقول: "لا يزال
الناس بخير [ما]^(٢) تُعَجِّبُ مِنَ الْعَجَبِ!!"^(٣).

(١) رواه مسلم مرفوعًا، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا، ١: ١٣٠، ح ١٤٥.

(٢) ابن دقيق العيد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف في القسم الأول.

(٣) (رحمة الله عليه)، ليست في «الحاوي» ولا «الشامي».

(٤) زاد في حاشية «الحاوي» وفي أصل «الشامي»: (فيما أجزأناه).

(٥) في «الشامي»: (واستكره) مكان (واستُنكر).

(٦) أي: في انخفاض. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم
السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٤: ٧٧، مادة: (وهد)؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٦: ٢٠٨.

(٧) في «الحاوي» و«الشامي»: (وصار). وعبرة الأصل أبلغ؛ لعدم تكرارها نفس الكلمة الواردة في صدر
البيت، ولقوة دلالتها في ارتفاع الرُتب، مع ما يتضمنه معنى كلمة (طار) من الخفة والطيش الملائم
لأهل الجهل. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٧٢٨، مادة: (طير).

(٨) "الرُتْبَةُ: المنزلة". المرجع السابق، ١: ١٣٣، مادة: (رتب).

(٩) في «الحاوي» (جاروا عن الحق)، وفي «الشامي» (حادوا عن الحق).

(١٠) هذه الجملة ليست في «الحاوي» ولا «الشامي»: (اللهم) إلى (مفتونين).

(١١) زَبَانُ بن عَمَّار التميمي المازني، على خلاف طويل في اسمه واسم أبيه، اشتهر بكنيته وبلقب أبيه،
تابعي من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة المشهورين، إمام أهل البصرة في القراءة. ولد
بمكة، ونشأ بالبصرة، كان ورعًا زاهدًا. أخذ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومجاهد وسعيد بن



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر وهذا^(٤) مع أن الشهر الذي وُلد فيه صلى الله عليه وسلم فهو^(٥) ربيع الأول فهو^(٦) بعينه الشهر الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم^(٧)، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه.

=

جبير وعكرمة وغيرهم، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك والخليل بن أحمد والأصمعي وغيرهم. له أخبار وكلمات مأثورة، وكتب أحد تلاميذه - وآخرون من بعده - (قراءة أبي عمرو)، ودُكر له (شرح ديوان الخرنق) في مخطوطات دار الكتب المصرية. توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ، وهو ابن تسعين سنة. ينظر: المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم". تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلوي، (ط ٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ)، ١٤٠-١٤٩؛ وياقوت بن عبد الله الحموي، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٣١٦-١٣٢١؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٥٨-٦٢؛ ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث"، برنامج حاسوبي، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د.ت).

(١) (رحمه الله تعالى)، ليست في «الحاوي» ولا «الشامي».

(٢) انطلمست في الأصل بسبب الرطوبة، وأثبتها من «الحاوي» و«الشامي».

(٣) لم أجد من وثَّقها لأبي عمرو. والمقولة مروية عن التابعي أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المتوفى سنة ١٣٠هـ، رواها بالإسناد ابن قتيبة وأبو بكر الدينوري. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧؛ وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ٣: ٤٨.

ونسبت - بغير إسناد - للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه. منصور بن الحسين الآبي الرازي، "نثر الدر في المحاضرات". تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٥٨.

(٤) في «الحاوي» و«الشامي»: (هذا).

(٥) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهو)، وهذا أبلغ مما في الأصل.

(٦) في «الحاوي» و«الشامي»: (هو).

(٧) (فيه صلى الله عليه وسلم) ليست في «الحاوي»، ومثله في «الشامي» إلا أنه ذكر (فيه).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حُسن^(١) القبول^(٢)، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين، دائمًا إلى يوم الدين^(٣).

(١) في «الشامي»: (أحسن).

(٢) إلى هنا ينتهي ما في «الحاوي» و«الشامي».

(٣) جاء في الأصل بعد هذا: "تم فصل المولد للشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر بن علي اللخمي... عفا الله عنه".



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

خاتمة التحقيق

الحمد لله على ما وفق من إكمال هذا التحقيق، وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب، وأستغفر الله من الخطأ والزلل والتقصير.

وكان من نتائج هذا التحقيق:

- ١- أن النسخة الأصل أكمل النسخ وأصحها.
- ٢- يلي هذه النسخة في الصحة نسخة ((الحاوي في الفتاوى)) لجلال الدين السيوطي.
- ٣- أن نسخة ((الشامي)) في ((سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد))، سقط منها بعض الكلمات، وفيها بعض الأخطاء.
- ٤- المرجح أن الشامي اعتمد في نسخته على السيوطي؛ فقد استعار الشامي جُملاً من عبارات السيوطي التي قدّمها بين يدي رسالة ابن الفاكهاني، ثم نقل كلام السيوطي الذي أورده بعد الرسالة، وأشار إلى موضع كلامه، قال الشامي -بعد إيراده لرسالة ابن الفاكهاني-: "هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور"، وهي بنصها عبارة السيوطي، ثم قال: "وتعقبه الشيخ [يعني السيوطي] رحمه الله تعالى في فتاويه فقال...".

وعند تتبع الفروق بين النسخ الثلاث أجد الاطراد الوثيق بين نسختي السيوطي والشامي في كثير من فروقهما للنسخة الأصل.

- ٥- بمقارنة ما نقله جلال الدين السيوطي رحمه الله في ((الحاوي للفتاوى)) بما ورد في النسخة الأصل للفاكهاني تجد الأمانة العلمية التي تحلى بها السيوطي رحمه الله، وحسن ضبطه، مع مخالفته لمضمونها؛ فلم تحمله مخالفته على ترك الأمانة العلمية، ولا على هجر نقلها. وما ورد في نسخة السيوطي من فروق عن الأصل ما هو إلا من باب فروق النسخ المعتاد.

وقد ردّ عدد من العلماء على ما ذهب إليه السيوطي من اعتراضه على ابن الفاكهاني، وبينوا أنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره ابن الفاكهاني، منهم الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(١)، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت

(١) "بحث في حكم المولد"، ضمن "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". تحقيق محمد صبحي بن



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

والشيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت ١٤١٣ هـ)، والشيخ أبو بكر الجزائري (ت ١٤٣٩ هـ)^(١).

والحمد لله على الإكمال، وصلى الله وسلم على نبينا المجتبي العاقب، المبعوث بعد الأنبياء بختم الإرسال، وفي التشريع بغاية الكمال.

=

حسن حلاق، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٣ هـ)، ٢: ١٠٨٧.
(١) ينظر: مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي"، ٣٤، ٩١، ٣٦٧.



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ١٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

مراجع الدراسة والتحقيق

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجستراسر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).
- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي، "المدخل لتنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد". (القاهرة: دار التراث، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:
- "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (ط ٢، صيدر آباد/ الهند: د.ن، ١٣٩٢هـ).
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "الفتاوى الحديثية". (د.م: دار الفكر، د.ت).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي:
- "التحرير والتحرير". تحقيق رمضه صالح الدين، رسالة ماجستير غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ). وتحقيق عبد الله بن مرزوق السحيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، ١٤٣١هـ).
- "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"، ضمن مجموع: محمد بن شايب شريف الجزائري، "من نوادر تراث المالكية". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).
- "المنهج المبين في شرح الأربعين". تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، (الرياض: دار الصمعي، ١٤٢٨هـ).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

المذهب". تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٤م).
ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي، "درة الحجال في أسماء الرجال". تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، وتونس، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ).
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب:

- "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

- "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "طبقات الأولياء". تحقيق نور الدين شريعة، (ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ).

ابن الوردي، عمر بن مظفر الكندي، "تاريخ ابن الوردي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

أبو بكر الدينوري، أحمد بن مروان، "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

الآبي، منصور بن الحسين الرازي، "نثر الدر في المحاضرات". تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ).

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين البابي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في



المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر

إسطنبول، ١٩٥١م).

التقي الفاسي، محمد بن أحمد بن علي الحسني:

- "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

- "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

التنوخى، المفضل بن محمد بن مسعر، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين

وغيرهم". تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر،

١٤١٢هـ).

الجزري، محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، "تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر

والأعيان من أنبائه". تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية،

١٤١٩هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، "كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق إحسان عباس،

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار الفكر،

١٤١٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان:

- "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق د. بشار عواد معروف،

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

- "المعجم المختص". تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، (الطائف: مكتبة الصديق،

١٤٠٨هـ).

- "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (بيروت: دار الكتب العلمية،



١٤١٧هـ).

الزركلي، خير الدين، "الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن:

- "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت).

- "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:

- "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ).

- "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، "الاعتصام". تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقيير، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشليبي، أحمد بن يونس، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشليبي". (القاهرة: مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

صالح الدين، رمضه، تحقيقه لكتاب عمر بن علي الفاكهاني، "التحرير والتحرير". انظر: ابن الفاكهاني.

الصفدي، خليل بن أبيك:

- "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

- "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

العامودي، محمود محمد، مقدمة تحقيق كتابي عمر بن علي الفاكهاني، "الإشارة في النحو



- المورد في الكلام على عمل المولد لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي اللّخمي الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، د. عبد الله بن محمد المديفر وشرحها تلخيص العبارة في شرح الإشارة". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ).
- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق د. عزة حسن، (ط٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (م.د: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء". (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
- محفوظ، حسين علي، "معجم الموسيقى العربية". (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، ١٣٨٤هـ).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط٣، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت).
- المقري، أحمد بن محمد بن أحمد التلمساني، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". تحقيق مصطفى السقا، وآخريّن، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ).
- الملك المؤيد، إسماعيل بن علي بن محمود، "المختصر في أخبار البشر". (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٥هـ).
- مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله"، (عمّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، "وفيات الونشريسي". تحقيق محمد بن يوسف القاضي، (القاهرة: شركة نوابغ الفكر، ٢٠٠٩م).

المراجع المخطوطة:

- ابن قدامة، موفق الدين، "العمدة في الفقه". (مخطوط)، (فائدة على ظهريته)، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، رقم ١٤٢٣).



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - الجزء الأول

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتاوى". (مخطوط)، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، برقم ١٣٨٣).
 الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" (مخطوط)، (إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية، برقم ١٤٦١).

برامج الحاسوب:

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث"، برنامج حاسوبي، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د.ت).

